مِنْحةُ الطُّلَّاب بأَدِلَّةِ سَفيْنَةِ الصَّلَاْةِ

تأليف

أبي عبد الرَّؤوف محمد بن حسين بن جامع

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون][يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا] [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما]

أما بعد: فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد طلب مني الأخ الكريم؛ إسماعيل علي جيلي، صاحب مكتبة النور الإسلامية حفظه الله تعالى، على أن أعلق متن (**سفينة الصلاة**) بالأدلة، بعد أن أنهيت تعليق (**سفينة النجا**)، فأجبته رجاء أن ينتفع به طلاب العلم، ويستعين به المدرسون. وسميته (**منحة الطلاب بأدلة سفينة الصلاة**)

وذكرت جُلَّ أدلة المسائل من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع، والتعليل، وقد بينت صحَّة الحديث وضعفه، مبينا من صحَّحه أو ضعَّفه من أهل العلم.

واعتمدت طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1362هـ - 1943م وشرح سفينة الصلاة المسمى بـ(سلم النجاة شرح سفينة الصلاة) للشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي. بعناية؛ بسام عبدالوهاب الجابي. الطبعة الأولى/ 1425هـ - 2005م. ولم أجد اختلافا بينهما إلا في موضع واحد. وقد أشرته في التعليق.

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي هزلي وجدِّي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه أبو عبد الرؤوف محمد حسين جامع

بعد عصر يوم الاثنين 28/ شعبان/ 1438هـ.

ترجمة مختصر للمؤلف(*)

اسمه ونسبه

هو عبدُ الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طه بن محمد العلوي الحضرمي الشافعي.

ولادته

وُلِدَ بقريةِ (المِسِيْلَةِ) جنوب مدينة تريم بوادي حضرموت وكان ميلاده بها ليلة الجمعة 20 جمادى الأولى سنة 1209هـ. الذي يوافق 12 ديسمبر 1794م.

شيوخه

سمى المؤلفُ الكثيرَ من شيوخهِ، ومن هؤلاء المشايخ: والده، وخالَيْهِ طاهرٍ وعبدِ الله ابني حسين بن طاهر (في المِسِيْلَة)، والعلامتين عمر وعلوي ابني أحمد بن حسن ابن العلامة عبد الله بن علوي الحَداد، والعلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عَيْدِيْد (في تَرِيم)، والعلامة علوي بن سقاف بن محمد السقاف الصَّافِي (في سَيئون)، والعلامة عبد الرحمن بن حامد بن عمر، والعلامة أحمد بن عمر بن سُمَيط. وغيرهم كثير. من أهل حضرموت واليمن والحرمين ومصر.

مذهبه الفقهي

وكان رحمه الله تعالى شافعي المذهب كأهل حضرموت، وهو أحد مفتييها البارزين، وكثيراً ما يُحِيلُ في فتاواه إلى كتب الإمام النووي والشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي. وكان يقول: " الخير كله في الإتباع، والشر كله في الابتداع. "

طرف من سيرته

عاصر المؤلف في مطلع حياته الفوضى السياسية التي شهدتها حضرموت، حتى قسمت أحياء مدينة تريم بين سلاطين قبيلة يافع المتصارعين على حكم المدينة، وخاف الناس على أموالهم وأعراضهم، وتعطلت مصالحهم، وكان لا بد من سعي أهل الحل والعقد للخروج من هذه الفتنة، بإقامة دولة قوية توحِّد البلاد وتضْمن أَمْنها واستقرارَها، وكان من عادة العلويين النَّأْي بأنفسهم عن طلب الحُكم لأنفسهم، ولكن مع ازدياد الأوضاع سوءاً وضعف النَّد القبلي الذي يمكن أن يواجه قبائل يافع المتشرذمة والمتَسلطة، كان خروجاً غير مألوف للعلويين بقيادة العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (خال المؤلف)،

(*) هذه الترجمة اختصرت من مقدمة كتاب " السيوف البواتر لمن يقدِّم صلاة الصبح على الفجر الآخر" للمؤلف، تحقيق صالح بن عبد اللاه بن حسن بلفقيه. (ص/6-53)

فدعا المؤلف رحمه الله لمبايعة خاله أميراً للمؤمنين على حضرموت عام 1224هـ، وكان للمؤلف رغم حداثة سنة مشاركة فاعلة، وقد لمع اسمه بين قادة هذه الثورة، وهو من الموقعين على أول اتفاقية بين العلامة طاهر والسادة العلويين الحضارم الذين بايعوه على المؤازرة في شهر ذي الحجة سنة 1225هـ

ورغم أن هذه الإمارة لم تستمر طويلاً إلا إنها أوقدت في نفس المؤلف وجوب حمل هَمَّ الأُمة، ومقارعة الحكام المستبدين وضرورة قيام العلماء بواجب المشاركة في الحياة السياسية، والنصيحة للحاكم، وبعد فشل الثورة ظل المؤلف مكافحاً للحكومة الظالمة، منافحاً عن أحكام الشريعة، يحرض بشعره ورسائله على الثورة ضد الحكام الظلمة من آل يافع...

وقد تعرض بسب ذلك للأذى والتهديد والوعيد، بل وتعرض لمحاولة اغتيال مما اضطره للهجرة إلى مدينة الشحر في ساحل حضرموت سنة 1238هـ، وقد شق عليه فراق موطنه ...

ثم سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج سنة 1240هـ. وقد توالت أسفارُه فزار اليمن ومصر والشام والهند وجاوة... وكان سفره طلباً للعلم وللدعوة والعلاج، وكان يحب السياحة، وقد كتب كثيراً من فتاويه في تلك البلاد، ودخل الإسلام على يديه خلق كثير، واشتهر في تلك الأقطار بأنه الفقيه الشجاع الذي لا يتردد في إنكار المنكر ولو كلَّفه ذلك حياته.

ثم عاد إلى حضرموت واشتغل بالفتوى الكتابة، وظل يبذل ما في وسعه لاستقرار البلاد وصلاح أحوالها، فنجده يرعى في سنة 1662هـ اتفاق صلح بين حكام تريم المتصارعين من قبيلة آل يافع، وهم بنو الدُّولة آل عبد الله وعبد القوي غرامة، الذين خرجوا مع جماعة من سادة تريم، فيهم السيد الثري حسين بن عبد الرحمن بن سهل قاصدين المؤلف للصلح بين الحكام المتصارعين، فوفق الله المؤلف لذلك، وعاد الجَمْع إلى تريم يحملون شارات الفرح...

وفاته

وبقي المؤلف – رحمه الله – في حضرموت يصابر المرض حتى توفاه الله سنة 1265هـ. الموافق؛ 1849م وقد صلى عليه خالُه عبد الله بن حسين بن طاهر ودفن بمسقط رأسه قرية (المِسِيلَة) وقبره معروف فيها.

ورغم قصر حياة المؤلف إلا أن حياته كانت حافلة بالإنجازات وظلت حكاياته ومواقفه حديث الناس زمنا.

مؤلفاته

للمؤلف عددٌ من الرسائل المختصرة، والنُّبذ الفقهية اللطيفة، وأطول كتبه الكتاب الذي بين أيدينا، وله أجوبة لأسئلةٍ فقهيةٍ متناثرةٍ، وله جملة من القصائد شعرية بين رثاء وابتهال ومدائح وحماسة ... وله عددٌ من الوصايا والإجازات المتفرقة...

المطبوع من كتب المؤلف:

1. فتاوى شرعية: جمْعُ ابنه عقيل، طُبِعت بالمطبعة المدنية بالقاهرة سنة 1391هـ. قدّم لها القاضي علوي بن عبد الله بن حسين السقاف.

2. سفينة الصلاة: طبعت بمصر مع سفينة النجاة للشيخ سالم بن سُمير وشرحها الدكتور محمد بن عبد الرحمن شميلة الأهدل والشيخ محمد نووي الجاوي.

3. مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة النبوية: طبعت بمصر سنة 1391هـ، وأعيد طبعها بدار الفقيه بالإمارات العربية سنة 1424هـ. بتحقيق الاستاذ مصطفى بن حامد بن سميط.

4. تذكرة المؤمنين بفضائل عترة سيد المرسلين: رسالة لطيفة وضعها الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بابصيل ضمن كتابه " الدرر النقية في فضائل ذرية خير البرية ".

5. السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أول ما يجب على كل مسلم اعتقاد معنى الشهادتين وتصميم قلبه عليه (1).

---

(1) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له:(إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) رواه البخاري (رقم 4347) والسياق له. ومسلم (رقم 19) وفي رواية للبخاري (رقم 7372): (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله) وفي رواية لهما: (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)

"وهذا الحديث دليل ظاهر على أن التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله وحده، والبعد عن عبادة ما سواه، والإيمان بأسمائه وصفاته، كما جاء في وحيه إلى رسله، هو أول واجب على العباد. "ا.هـ. "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" (39/1) للغنيمان

وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) رواه البخاري (رقم 25) ومسلم (رقم 22)

دل الحديث على أن أول واجب على المكلف هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. لا النظر، والاستدلال، ولا القصد إلى النظر، كما يقول أهل الكلام المذموم. بل التوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود (رقم 3116) وحسنه الألباني في "الإرواء" (رقم 687) فهو أول واجب، وآخر واجب، فالتوحيد أول الأمر وآخره . "مدارج السالكين" (412/3)

وقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح حديث معاذ: " والبداءة في المطالبة بالشهادتين، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق –كالنصارى – فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين عينا . ومن كان موحدا –كاليهود – فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد، وبين الإقرار بالرسالة. وإن كان هؤلاء اليهود – الذين كانوا باليمن – عندهم ما يقتضي الإشراك، ولو باللزوم، يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم . " ا.هـ. "إحكام الأحكام شرح عمد الأحكام" (377/1)

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى:" وأجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق ، ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم" " الإقناع" (588/2) تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في " جامع بيان العلم وفضله"(1/56-59) تحقيق الزهيري :" قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه ، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع ، واختلفوا في تلخيص ذلك.

والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك مالا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه ، نحو الشهادتان باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ، ولا شبه له ، ولا مثل له ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد ، خالق كل شئ وإليه يرجع كل شئ ، المحيي المميت ، الحي الذي لا يموت، عالم الغيب والشهادة هما عنده سواء ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ،هو الأول والآخر والظّاهر والباطن ، والذي عليه جماعة أهل السنة والجماعة ، أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء، وهو على العرش استوى.

والشّهادة بأن محمدا عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه حقّ ، وأن البعث بعد الموت للمجازات بالأعمال ، والخلود في الآخرة لأهل السّعادة بالإيمان والطّاعة في الجنة ، ولأهل الشّقاوة بالكفر والجحود في السّعير حقّ، وأن القرآن كلام الله ، وما فيه حقّ من عند الله يلزم الإيمان بجميعه واستعمال محكمه ...الخ" إ.هـ

وقال ابن القيم رحمه الله: " ثم إن العلم المفروض تعلمه ضربان؛ ضرب منه فرض عين لا يسع مسلم جهله، وهو أنواع: النوع الأول: علم أصول الإيمان الخمسة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإن من لم يؤمن بهذه الخمس لم يدخل في باب الإيمان، ولا يستحق اسم المؤمن، قال الله تعالى: [**ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين**] (البقرة: الآية 177) وقال: [**ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا**] (النساء: الآية: 136) ..." ا.هـ. "مفتاح دار السعادة" (1/481)

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله: أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله (1) وأنه غني عما سواه، مفتقر إليه كل ما عداه(2)؛ متصف بكل كمال(3)

---

(1) " معنى شهادة أن لا إله إلا الله: توحيد الله بالعبادة، والبعد عن عبادة ما سواه، وهذا هو الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، الذي قال الله تعالى فيه" **[فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا]** (البقرة: الآية: 256) والطاغوت: كل ما عبد من دون الله- كما قال مالك رحمه الله- سواء كان من البشر، أو من الحجر، أو الشجر، أو الحيوان، أو الأضرحة والعتبات. والكفر به: الابتعاد عن عبادته، التي هي طلب البركات منه، أو الشفاعات، أو دفع البليات، أو إنالة الحاجات، أو التوجه إليه بالدعاء، ولابد من بغضه وعداوته، وعداوة عابديه ومقاطعتهم، والتبري منهم؛ لقول الله تعالى: [**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ]** (المجادلة: الآية: 22)

والإيمان بالله-تعالى- هو: إفراده بالعبادة، التي تتضمن غاية الحب ومنتهاه مع غاية الذل وأقصاه، والانقياد لأمره والتسليم له. وهذا هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، كما قال – صلى الله عليه وسلم – لوفد عبد ا لقيس: (آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله...)

فالعلم بمعنى هذه الشهادة التي لابد لكل داخل في دين الإسلام أن يشهد بها هو الإيمان المطلوب من العباد، وهو معرفة حق الله على عباده، الذي لا يجوز الإخلال بشيء منه، وإلا استحقوا عذابه. " "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" (37/1-38) للغنيمان.

(2) لقوله تعالى: [**لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**] (الحج: الآية: 64) وقوله تعالى: [**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**] (لقمان: الآية: 26) دلت هذه الآيات الكريمات؛ أن كل ما في السموات وما في الأرض من الأشياء ملك له، وهو غني عما سواه، وكل شيء فقيرٌ إليه عبدٌ لديه. فسبحانه من غني كريم. قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**] (فاطر: الآية: 15) وقال تعالى: **[وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ**] (محمد: الآية: 38) كل شيء من خلقه فقيرٌ إليه محتاجٌ إلى ربه سبحانه وتعالى، لا غنى به عنه جل شأنه.

(3) فالله جل وعلا متصفٌ بصفاتِ الكمال ونعوتِ الجمال والجلال قبل أن يخلق الخلق، وهي أزلية أبدية، لأن له الكمال المطلق سبحانه وتعالى. قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " صفات الله تعالى كلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه كالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والرحمة، والعزة، والحكمة، والعلو، والعظمة، وغير ذلك. وقد دل على هذا: السمع والعقل والفطرة.

أما السمع: فمنه قوله تعالى: [**لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**] (النحل: الآية: 60) والمثل الأعلى: هو الوصف الأعلى.

وأما العقل: فوجهه أن كل موجود حقيقة فلا بد أن تكون له صفة إما صفة كمال وإما صفة نقص، والثاني باطل بالنسبة إلى الرب الكامل المستحق للعبادة، ولهذا أظهر الله تعالى بطلان ألوهية الأصنام باتصافها بالنقص والعجز،

منزه عن كل نقص وما خطر بالبال(1) لم يتخذ صاحبة ولا ولدا(2)

= فقال تعالى: [**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ**](الأحقاف: الآية: 5) وقال تعالى: [**وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**] (النحل: الآية: 20) وقال عن إبراهيم وهو يحتج على أبيه: [**يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً**] (مريم: الآية: 42) وعلى قومه: [**أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ**] (الأنبياء: الآية: 66-67).

ثم إنه قد ثبت بالحس والمشاهدة: أن للمخلوق صفات كمال، وهي من الله تعالى، فمعطي الكمال أولى به.

وأما الفطرة: فلأن النفوس السليمة مجبولة مفطورة على محبة الله وتعظيمه وعبادته، وهل تُحِب وتُعَظِّم وتَعْبُد إلا من علمت أنه متصف بصفات الكمال اللائقة بربوبيته وألوهيته؟." ا.هـ. "القواعد المثلى" (ص/27-28)

(1) فالله جل وعلا منزه عن كل صفات النقص التي لا كمال فيها. كالموت، والجهل، والنسيان، والعجز، والعمى، والصمم، ونحوها، لقوله تعالى: [**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ**] (الفرقان: الآية: 58) وقوله عن موسى [**فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى**](طه: الآية: 52) وقوله: [**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْض**] (فاطر: الآية: 44) وقوله: [**أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ**](الزخرف: الآية: 80)

وقال صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا).رواه البخاري (رقم 2992) ومسلم (رقم 2704) من حديث أبي موسى الأشعري.

وقد عاقب الله تعالى الواصفين له بالنقص، كما في قوله تعالى: [**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**] (المائدة: الآية: 64) وقوله: [**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ**] (آل عمران: الآية: 181)

ونزّه نفسه عما يصفون به من النقائص، فقال سبحانه: [**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**] (الصافات: الآية: 180-182) وقال تعالى: [**مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ**](المؤمنون: الآية: 91) " ا.هـ. "القواعد المثلى" (ص/28)

(2) لقوله تعالى: [**وَأَنَّهُ تَعالى جَدُّ رَبِّنا مَا اتَّخَذَ صاحِبَةً وَلا وَلَداً**](الجن: الآية: 3) وقوله تعالى: [**وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا**](الإسراء: الآية 111) وقوله تعالى: [**الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**] (الفرقان: الآية: 2)

ولا يماثل في ذاته وصفاته وأفعاله أحدا(1).

---

(1) لقوله تعالى: [**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**] (الإخلاص: الآية: 4) وقوله تعالى: [**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**](مريم: الآية: 65) وقوله تعالى: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**] (الشورى: الآية: 11) أي ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، لأن أسماءه كلها حسنى، وصفاته صفة كمال وعظمة، وأفعاله تعالى أوجد بها المخلوقات العظيمة من غير مشارك، فليس كمثله شيء، لانفراده وتوحده بالكمال من كل وجه."تفسير السعدي" (ص/754) تحقيق اللويحق

والله "جل وعلا بين أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين:

أحدهما: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله [**أأنتم أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ**](البقرة: الآية: 141) ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: [**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**](النجم: الآية: 3-4) فمن نفى عن الله وصفا أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم زاعما أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جل وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا. [**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**](النور: الآية: 16)

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق، فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم مع تنزيهه – جل وعلا عن مشابهة الخلق – فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتنزيه عن مشابهة الخلق ، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل. والآية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**] فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**] وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: [**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**] فصرح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال." ا.هـ. "أضواء البيان" ((358/2-359)) للعلامة الشنقيطي بإشراف بكر أبو زيد:

وقال أيضا رحمه الله في "العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير" (350/3) تحقيق خالد عثمان السبت: " ففي قوله: [**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**] بعد قوله: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**] في ذلك سر أعظم، وتعليم أكبر، ومغزى عظيم، وإيضاحه أن السمع والبصر من حيث هما سمع وبصر – ولله المثل الأعلى – يتصف بهما جميع الحيوانات، فكل الحيوانات تسمع وتبصر، فكأن الله يقول في الآية الكريمة: يا عبدي اعرف قدرك ولا تتنطع، ولا تنف عني صفاتي، ولا تذهب بصفاتي إلى صفات المخلوقين حتى تقول: هذا وصف غير لائق، هذا وصف يجب صرفه عن ظاهره إجماعا. لا، لا يا عبدي، أثبت لي سمعي وبصري، ولكن لا حظ قولي قبل ذلك: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**] فيكون إثباتك للسمع والبصر إثبات تنزيه عن مشابهة أسماع الخلائق وأبصارهم، نظرا لقولي قبله مقترنا به: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**] فأول الآية الكريمة هو قوله: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**] تنزيه تام عن مماثلة صفات المخلوقين من غير أن يفضي ذلك التنزيه إلى تعطيل، وقوله: [**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**] إيمان بالصفات على الحقيقة إيمانا تاما من غير أن يفضي ذلك الإيمان إلى تشبيه ولا إلى تعطيل " ا.هـ.

ولهذا يجب على المسلم أن يثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه الكريم، وأثبته رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة، من صفات الكمال ونعوت الجلال، كالحياة، والسمع، والبصر، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والوجه، واليدين، والنزول، والإتيان، والاستواء على العرش، والمحبة، والغضب، والرضا، وغير ذلك، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تكييف ولا تعطيل. هذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح. عملا بقوله تعالى في جانب التنزيه: [**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**]. وقوله تعالى في جانب الإثبات في تمام الآية: **[وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ]**.

ومعلوم أن ما وصف به الله سبحانه من هذه الصفات والأفعال؛ فهو ثابت له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلال عظمته، وما وصف به المخلوق منها فهو ثابت له أيضا، على الوجه المناسب لحاله، وبين وصف الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق. " أضواء البيان" (369/2)

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: " أما الكلام في الصفات فإن ما رُوِي منها في السنن الصحاح مذهب السلف رضوان الله عليهم إثباتها، وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها.

وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله سبحانه ، وحققها من المثبتين قوم فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف .

والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين ، ودين الله بين الغالي فيه، والمقصر عنه

والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ويحتذي في ذلك حذوه ومثاله .

فإذا كان معلوما أن إثبات رب العالمين عز وجل إنما هو إثبات وجود، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته، إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف .

فإذا قلنا : لله تعالى يد، وسمع ، وبصر ، فإنما هي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه، ولا نقول : إن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم ، ولا نقول : إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي، والأسماع، والأبصار التي هي جوارح، وأدوات للفعل.

ونقول : إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تبارك وتعالى: [**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**] وقوله عز وجل: [**ولم يكن له كفوا أحد**] " ا.هـ. " مختصر العلو" (ص/48)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في " التدمرية"(ص/43-45): " القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات ، فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل صفات سائر الذوات. فإذا قال السائل : كيف استوى على العرش ؟ قيل له : كما قال ربيعة ومالك وغيرهما: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة، لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ، ولا يمكنهم الإجابة عنه. وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ؟ قيل له : كيف هو ؟ فإذا قال: أنا لا أعلم كيفيته. قيل له : ونحن لا نعلم كيفية نزوله ، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف ، وهو فرع له وتابع له . فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتكليمه ونزوله واستوائه، وأنت لا تعلم كيفية ذاته. وإذا كنت تقر بأن له ذاتا حقيقة ثابتة في نفس الأمر مستوجبة لصفات الكمال لا يماثلها شيء، فسمعه وبصره وكلامه ونزله واستواؤه : ثابت في نفس الأمر، وهو متصف بصفات الكمال التي لا يشابه فيها سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم ونزولهم واستواؤهم" ا.هـ.

ومعنى أشهد أن محمد رسول الله: أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري أن سيدنا محمد بن عبدا لله ، عبد الله ورسوله إلى كا فة الخلق صادق في كل ما أخبر به، يجب على كافة الخلق تصديقه ومتابعته. ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته. فمن كذبه فهو ظالم كافر. ومن خالفه فهو عاص خاسر (1).

---

(1) معنى شهادة "أن محمداً رسول الله" هو الإقرار باللسان والإيمان بالقلب بأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي رسول الله – عز وجل – إلى جميع الخلق من الجن والإنس كما قال الله تَعَالَى: **[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]** [سورة الذاريات، الآية: 56] ولا عبادة لله تعالى إلا عن طريق الوحي الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: **[تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً]** [سورة الفرقان، الآية: 1]

ومقتضى هذه الشهادة أن تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر، وأن تمتثل أمره فيما أمر، وأن تجتنب ما عنه نهى وزجر، وأن لا تعبد الله إلا بما شرع، ومقتضى هذه الشهادة أيضاً أن لا تعتقد أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حقاً في الربوبية وتصريف الكون، أو حقاً في العبادة، بل هو صلى الله عليه وسلم عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع أو الضر إلا ما شاء الله كما قال الله تعالى: **[قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ]** [سورة الأنعام، الآية: 50] . فهو عبد مأمور يتبع ما أمر به، وقال الله تعالى: **[قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً]** (سورة الجن، الآيتين: 21–22) وقال سبحانه: **[قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ]** (سورة الأعراف، الآية: 188) .

وبهذا تعلم أنه لا يستحق العبادة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من دونه من المخلوقين، وأن العبادة ليست إلا لله تعالى وحده. **[قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ]** (سورة الأنعام، الآيتين: 162–163) . وأن حقه صلى الله عليه وسلم، أن تنزله المنزلة التي أنزله الله تعالى إياها وهو أنه عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه." ا.هـ. "شرح ثلاثة الأصول" (ص/75–76) لابن العثيمين

" وهاتان الشهادتان متلازمتان، لا تقبل إحداهما دون الأخرى، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشرك به شيئاً، ولم يشهد أن محمداً رسول الله، فهو كافر بالله وخالد في النار، وإن جاء بعبادة أهل الأرض.

ومن شهد أن محمداً رسول الله، وأشرك بالله شيئاً شركاً كبيراً، فهو كافر خالد في النار، فلا بد من اجتماع هاتين الشهادتين في العبد حتى يكون موحداً.

و أما مجرد النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، مع عبادة غير الله، وتعلق القلب بمن يعتقدهم أولياء، وطلب الحاجات منهم التي لا يقدر عليها إلا الله، ومع مخالفة أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وارتكاب ما نهى عنه، فإن ذلك لا يفيد شيئاً، ولا يكون الإنسان به مسلماً.

قال النووي– رحمه الله–: "واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء، والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك،

وفقنا الله لكمال متابعته ورزقنا كمال التمسك بسنته. وجعلنا ممن يحيي أحكام شريعته وتوفانا على ملته. وحشرنا في زمرته. ووالدينا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا وجميع المسلمين آمين.

= ونطق مع ذلك بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه"

وهذه الشهادة أيضاً تتضمن الإيمان بأسماء الله وصفاته؛ لأن ذلك من عبادة الله التي تعبد الخلق بها. " ا.هـ. "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" (39/1) للغنيمان.

ثم يجب عليه أن يتعلم(1)

---

(1) يجب على المكلف تعلم فروض الأعيان عليه، كالطهارة، والصلاة، والصيام وغير. وكذلك تعلم علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه. وذكر النووي رحمه الله في "المجموع" (24/1) أن تعلم العلم الشرعي على أقسام ثلاثة: منها: فرض العين: وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما.
واستدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه(224) والطبراني في " الأوسط"(1/7-8)(9) وابن عبد البر في " الجامع"(رقم 30) وإسناده ضعيف جدّا ، وفيه حفص بن سليمان وهو متروك كما في" التقريب"قال في" الزوائد" : " إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان "ا.هـ.
وقال السيوطي : "سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله عن هذا الحديث فقال :" إنه ضعيف ، أي سندا وإن كان صحيحا ، أي معنى ، وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كمال قال : فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء " ا.هـ. "الزوائد" (81/1) المطبوع مع "السنن"
قال النووي: " وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح" ا.هـ. "المجموع" (24/1).
وقال ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (1/480-482) تحقيق الحلبي: "وَهَذَا وان كَانَ فِي سَنَده حَفْص بن سُلَيْمَان وَقد ضعف فَمَعْنَاه صَحِيح فإن الإيمان فرض على كل واحد ، وهو ماهية مركبة من علم وعمل ، فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل.
ثم شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم ، ولا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها والعلم بها ، والله تعالى أخرج عباده من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، فطلب العلم فريضة على كل مسلم.
وهل تمكن عبادة الله التي هي حقه على العباد كلهم إلا بالعلم؟ وهل ينال العلم إلا بطلبه؟ ثم إن العلم المفروض تعلمه ضربان؛ ضرب منه فرض عين لا يسع مسلما جهله، وهو أنواع؛
النوع الأول: علم أصول الإيمان الخمسة : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الأخر ، فإن من لم يؤمن بهذه الخمس لم يدخل في باب الإيمان، ولا يستحق اسم المؤمن ...
النوع الثاني: علم شرائع الإسلام، واللازم منها علم ما يخص العبد من فعلها ؛ كعلم الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة وتوابعها وشروطها ومبطلاتها.
النوع الثالث: علم المحرمات الخمس؛ التي اتفقت عليها الرسل والشرائع والكتب الإلهية، وهي المذكورة في قوله تعالى : [قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون] فهذه محرمات على كل أحد في كل حال على لسان كل رسول ، لا تباح قط ، ولهذا أتى فيها بـ(إنما) المفيدة للحصر مطلقا ، وغيرُها محرم في وقت مباح في غيره ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه ، فهذه ليست محرمة على الإطلاق والدوام فلم تدخل تحت التحريم المحصور المطلق.

شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها فشروطها اثنا عشر: (الأول) طهارة الثوب (1) **والبدن**(2) **والمكان**(3) **من النجاسات وهي:الخمر**(4)

= **النوع الرابع:** علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصا وعموما، والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم ، فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرته ، وليس الواجب على من نصَّب نفسه لأنواع التجارات من تعلم أحكام البياعات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعو الحاجة إليه. وتفصيل هذه الجملة لا ينضبط؛ لاختلاف الناس في أسباب العلم الواجب. " ا.هـ.

(1) لقوله تعالى: [وثيابك فطهر] وعن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) رواه البخاري (رقم227) ومسلم (رقم 291)

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) رواه البخاري (رقم 331) ومسلم (رقم 333)

(3) لحديث أنس بن مالك: " أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تزرموه) . ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه" رواه البخاري (رقم6025) ومسلم (رقم 285)

(4) لقوله تعالى : **[إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون]** (المائدة: الآية: 90) فسماه : رجسا . والرجس : النجس . وهذا الاستدلال لا يستقيم، لأن الرجس هنا يراد به النجاسة المعنوية لا الحسية ، بدليل أن الرجس هنا قيد بقوله تعالى في الآية : [**من عمل الشيطان**] . ومثله قوله تعالى : [وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم] وقوله تعالى : [**إنما المشركون نجس**] .

قال النووي رحمه الله في " المجموع" (564/2) :" ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ، ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة ، وقول المصنف – أي الشيرازي – : (ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم) لا دلالة فيه لوجهين: أحدهما : أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما ...

والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس ، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة ، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه" ا.هـ

وعلى هذا فنجاسة الخمر لا دليل عليها، وهي باقية على أصلها، لأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا دليل هنا. والله أعلم

والبول(1) **والغائط**(2) **والروث**(3) **والدم**(4) **والقيح**(5) **والقيء**(6) **والكلب**(7).

---

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني (رقم 459)(231/1) من حديث أنس وصححه العلامة الألباني في " الإرواء" (رقم 280) وقوله صلى الله عليه وسلم: (بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل) رواه أحمد في "المسند" (7/2)(رقم 563) وأبو داود (رقم 378) والترمذي (رقم 610) وابن ماجه (رقم525) وصححه الألباني في "الإرواء" (رقم 166). وحديث الأعراب الذي بال في ناحية من المسجد. وقد أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي.

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور) رواه أبو داود (رقم 385) وقد انعقد الإجماع على نجاسته. كما في "المجموع" (549/2)

(3) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا ركس) " رواه البخاري. (رقم 156) ركس؛ أي نجس. يقال بالكاف وبالجيم. "هدي الساري" (308/1) تحقيق الفاريابي.

(4) لقوله تعالى: [**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**] (الأنعام: الآية: 145)

(5) لأن القيح أصله دم استحال إلى نتن وفساد، فيكون له حكم أصله. وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على نجاسته. فقال في "المجموع" (558/2): " القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق. " ا.هـ. وهذا الإجماع لا يثبت لأنه قال بطهارته: بعض أهل العلم، منهم الحسن وأبي مجلز وغيرهما كما في "الأوسط" (182/1-183) لابن المنذر. وهو قول في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم في "المحلى" (259/1)

(6) لحديث عمار رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء) رواه أبو يعلى في "مسنده" (185/3)(رقم1611) والبيهقي في "السنن الكبرى" (14/1). قال البيهقي: " هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. " ا.هـ. وضعفه النووي في "المجموع" (549/2).

ولأن القيء طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط. "المهذب" (167/1)

وذهب بعض العلماء إلى طهارة القيء، واستدلوا بالبراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا ينقلها إلا ناقل صحيح، ولم يأت دليل صحيح يدل على النجاسة. وهذا هو الراجح والله أعلم.

(7) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) رواه البخاري (رقم 172) ومسلم (رقم 279) من حديث أبي هريرة. وفي رواية لمسلم (رقم 279) .: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب).

والخنزير(1) **وفرع أحدهما**(2) **والميتة وشعرها وظلفها وجلدها وعظمها**(3) **إلا ميتة الآدمي**(4) **والسمك والجراد**(5) **والمذكاة المباح أكلها**(6)

---

(1) أما الخنزير فقد ورد النص بنجاسة لحمه فقط، قال تعالى : [**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**] . وقال صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**) رواه مسلم (رقم 2260). وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (568/2) :" وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته " ا.هـ

(2) لأن حكمه حكم أصله، ولأنه يتبع أخسهما في النجاسة.

(3) الميتة نجسة لقوله تعالى: [**حرمت عَلَيْكُم الْميتَة**] (المائدة: الآية:3) وقوله صلى الله عليه و سلم : (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**) رواه مسلم. (رقم 366). والحديث يدل أيضا على نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ.

أما شعر الميتة وصوفها وريشها ووبرها فنجسة على الصحيح، وذكر بعض الأصحاب أن للشافعي رحمه الله قولا على طهارة شعر الميتة، لأنه لا روح فيها، ولا تنجس بالموت، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والمزني. قال العمراني رحمه الله: " فعلى هذا؛ لا يوجد شعر نجس العين إلا شعر الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما. وقد حكى فيه بعض أصحابنا الخراسانيين وجها آخر أنه كسائر الشعور في الطهارة على هذا. " ا.هـ. "البيان" (75/1)

وهذا القول هو الراجح من حيث الدليل. لأنه لم يرد ما يدل على نجاسة شعر الميتة وصوفها وظفرها وقرنها.

(4) لقوله تعالى: [**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**] (الإسراء: الآية 70) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**) رواه البخاري (رقم 285) ومسلم (رقم371) ولأثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"(186/7-187) (رقم 11246) " وأما الآدمي هل ينجس بالموت أو لا؟ فيه قولان: الصحيح منهما؛ أنه لا ينجس اتفق الأصحاب على تصحيحه." " المجموع" (561/2):

(5) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**) رواه أحمد (رقم 5723) وابن ماجه (رقم 3218) وصححه الألباني في "الصحيحة" (رقم1118)

(6) لقوله تعالى: [**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**] (المائدة: الآية: 3)

فمتى لاقت هذه النجاسات ثوب الإنسان أو بدنه أو مصلاه أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها أو في ملاقيها، فإن كان لها طعم أو لون أو ريح (1)؛ وجب غسلها حتى يزول (2)، ثم يزيد في نجاسة الكلب والخنزير ست غسلات واحدة منها م مزوجه بتراب طهور (3)، وإن لم يكن لها طعم و لون و ريح(4) إن كانت من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات واحدة منها ممزوجة بتراب طهور، وإن كانت من غيرها غسلها مرة واحدة (5). ويجب صب الماء على المتنجس إذا كان الماء دون القلتين(6)، فإن أدخل المتنجس فيه لم يطهر وتنجس الماء وملاقيه(7).

---

(1) كل نجاسة لها صفة ظاهرة من لون أو طعم أو ريح، أو لها جرم مشاهد، كالبول والغائط؛ يسمى النجاسة العينية.

(2) يجب إزالة عين النجاسة وطعمها، وإن عسر وشق ، لأنه يدل على بقاء النجاسة، ولا يضر بقاء لونها أو ريحها إذا عسر زوالها ، لحديث خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : (إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه) فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال : (يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) رواه أبو داود (رقم 365) وصححه العلامة الألباني في "الإروءا" (رقم 168). أما إذا اجْتمعَا فَتجب إزالتهما مُطلقًا لقُوَّة دلالتهما على بَقَاء الْعين، كدم الحيض ورائحة الخمر العتيقة.

(3) لقوله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) روا مسلم (رقم 279).

(4) هذه هي النجاسة الحكمية، وهي كل نجاسة جفت ولم يبق لها أثر من لون أو ريح أو طعم.

(5) لقوله صلى الله عليه وسلم : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه أبو داود (رقم376) والنسائي (رقم 304) وابن ماجه (رقم 526) وحسنه البخاري وصححه ابن خزيمة والحاكم والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود " (224/2). ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزرموه) . ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه" رواه البخاري (رقم6025) ومسلم (رقم 285)

(6) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أبوداود(رقم 63) والترمذي(رقم 67) والنسائي(رقم328) وابن ماجه(رقم517) وغيرهم ، وهو حديث صحيح صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن منده ، والطحاوي ، والنووي ، والذهبي ، وابن الملقن ، والحافظ العسقلاني ، وغيرهم . انظر "إرواء الغليل" (60/1) رقم (23)

(7) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم (رقم 278). نهى عن إيرادهما على الماء، وأمر بإيراد الماء عليهما. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على بول الأعرابي. انظر "الحاوي"(303/1) و"النجم الوهاج"(429/1)

ويجب عليه الاستبراء من البول(1) حتى يغلب على ظنه أنه لا يعود ولا يخرج(2)

---

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم في اللذين يعذبان في القبر: (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ...) رواه البخاري (رقم218) ومسلم (رقم 292) قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يستتر من بوله) فروي ثلاث روايات (يستتر) بتائين مثناتين و(يستنزه) بالزاي والهاء و (يستبرئ) بالباء الموحدة والهمزة ، وهذه الثالثة في البخار ي وغيره ، وكلها صحيحة ، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه" "شرح مسلم" (201/3) للنووي.

(2) والأصل من انقطاع البول عدم عوده، ولهذا لا يجوز ما ذكره الفقهاء من تنحنح ومشي ونتر ذكر وغير ذلك، والنتر – بالنون والتاء المثناة من فوق– هو الجذب بشدة، وقد يؤدي إدمانه الضرر على العضو كما ذكره ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (177/1). ثم إن هذه الأشياء قد تورث الوسواس، وذكر النووي أن التعرض للوسواس مكروه، كما في "التنقيح"

ولابن القيم رحمه الله تعالى كلام قيم حول هذه المسألة فقال رحمه الله في "إغاثة اللهفان" (272/1-273) تحقيق الحلبي: " ومن هذا: ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء: السَّلْت، والنَّتْر، والنحْنَحَة، والمشي، والقفز، والحَبْل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدَّرَجة.

أما السلت فيسلُته من أصله إلي رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي "المسند" و"سنن ابن ماجه" عن عيسي بن يَزْداد، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات"...

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يُخشى عَوْدُه بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن. والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئًا، ثم يجلس بسرعة. والحبل يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد. والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج: هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء. والحشو يكون معه مِيل وقطن يحشوه به؛ كما يحشو الدُّمَّل بعد فتحها. والعصابة: يعصبه بخرقة. والدَّرَجةُ: يصعد في سُلَّم قليلًا، ثم ينزل بسرعة. والمشيُ: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة. فراجعته في السلت والنتر؛ فلم يره، وقال: لم يصحَّ الحديث، قال: والبول كاللبن في الضَّرع، إن تركته قَرّ، وإن حلبته دَرّ.

قال: ومن اعتاد ذلك؛ ابتُلي منه بما عوفي منه مَن لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه؛ وقد قال اليهودي لسلمان: "لقد علَّمكم نبيُّكم كل شيء حتى الخِرَاءة، فقال: أجل". فأين علَّمنا نبيُّنا – صلى الله عليه وسلم – ذلك أو شيئًا منه؟ بلى؛ علّم المستحاضة أن تتلجّم ، وعلى قياسها من به سَلَس البول؛ أن يتحفّظ، ويشدَّ عليه خِرقة." ا.هـ.

ثم يستنجي ويرخي دبره حتى يغسل ما في طبقاته من النجاسة ، ويدلكه(1) حتى يغلب على ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها(2)، ومتى لاقت النجاسات المذكورة الماء؛ فإن كان قلتين لم ينجس، إلا إن غيرت طعمه أو لونه أو ريحه (3)، ويطهر بزوال التغير (4)، وإن كان أقل منها ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير(5)،

---

(1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغسَّل به) رواه البخاري (رقم 217) مسلم (رقم 271) والسياق له. قوله: (فيغسَّل به) معناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء قال الغزالي رحمه الله: " يدلّك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس، قال: ولا يستقصي فيه للتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس، قال: وليعلم أن كل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن." ا.هـ. "المجموع" (111/2)

(2) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: " الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة، ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل..." ا.هـ. "مغني المحتاج" (69/1)

(3) للإجماع على ذلك. قال النووي رحمه الله: " قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع " ا.هـ. "المجموع" (110/1)

(4) قال الشيرازي رحمه الله: " إذا أراد تطهير الماء النجس، نظرت فإن كانت نجاسته بالتغير، وهو أكثر من قلتين، طهر بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ، لأن النجاسة بالتغير وقد زال " ا.هـ. "المهذب" (46/1)

(5) لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) دل على أن الماء إذا كان دون القلتين يحمل الخبث. هذا هو المذهب، وفي وجه: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلاّ بالتغير ، وبه قال ابن المنذر ، واختاره الغزالي في " الإحياء"(128/1) وقال القاضي الروياني في " بحر المذهب" (300/1) :" وهو اختياري واختيار جماعة من العلماء الذين رأيتهم بخراسان والعراق " ا.هـ وقال النووي في " المجموع" (113/1): " وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا " ا.هـ وهذا الوجه قوي من حيث الدليل .لحديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبوداود(رقم67) والترمذي(رقم66) والنسائي(رقم326) وأحمد(رقم11815) تحقيق الأرنؤوط ، وصححه أحمد ، ويحيى بن معين ، والترمذي ، وابن حزم ، والحافظ ، وغيرهم. انظر "إرواء الغليل" (45/1-46)(رقم14)

والحديث يدل على أن الأصل في الماء أنه طهور ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلاّ إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، كما أجمع عليه العلماء ، ولا فرق أن يكون الماء قليلا أو كثيرا . وانظر " الأوسط" لابن المنذر (269/1-270)

ويطهر ببلوغه قلتين(1). ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء(2)؛ تنجس بملاقاتها قليلا أو كثيرا، تغير أو لم يتغير، ولا يطهر قط(3).

(الثاني) طهارة بالوضوء والغسل.

أما الوضوء؛ ففروضه ستة: [الأول]: نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث أو نحوهما بالقلب مع أول غسل الوجه(4).

[الثاني]: غسل الوجه(5) من(*) مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن إلا باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين(6).

---

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم: : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث). قال النووي رحمه الله في "المجموع" (136/1): "إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سواء كان الذي أورده عليه طاهرا أو نجسا، قليلا أو كثيرا " ا.هـ.

(2) كالسمن والزيت والخل واللبن.

(3) لحديث ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل ؛ عن فأرة سقطت في سمن فقال : (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) رواه البخاري (رقم 235) وفي رواية لأبي داود(رقم 3842) والترمذي(رقم1798) والنسائي(رقم2460) وغيرهم: (إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه) وهذه الرواية بهذا التفصيل شاذة. قال الترمذي: " هذا خطأ، أخطأ فيه معمر ، قال: والصحيحُ حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. " أي باللفظ الآخر المطلق. وقال الحافظ في "الفتح" (344/1): " وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه هي خطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة. " ا.هـ. انظر "السلسلة الضعيفة" (40/4)(رقم 1532)

ولأن المائع غير الماء لا قوة له في دفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه، بخلاف الماء. "البيان" (42/1)

(4) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) رواه البخاري (رقم 1و 6689 و6953) ومسلم (رقم 1907) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) لقوله تعالى: [**فاغسلوا وجوهكم**] (المائدة: الآية: 6)

(*) وفي (المتن): (مع) وأثبته من (الشرح).

(6) قال الشيرازي رحمه الله: " والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، والاعتبار بالمنابت المعتادة، لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته"ا.هـ. "المهذب" (75/1)

[الثالث]: **غسل اليد مع المرفقين** (1). **[الرابع]**: **مسح أقل شئ من بشرة الرأس أو من شعره إذا لم يخرج الممسوح منه بالمد عن حد الرأس**(2). **[الخامس]**: **غسل الرجلين مع الكعبين**(3).
[السادس]: **ترتيبه كما ذكرناه**(4) .

---

(1) لقوله تعالى : **[وأيديكم إلى المرافق]** (المائدة: الآية: 6)

(2) لقوله تعالى : **[وامسحوا برؤوسكم]** (المائدة: الآية: 6). والواجب منه؛ ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعره، أو قدره من البشرة. "روضة الطالبين" (93/1)

(3) لقوله تعالى : **[وأرجلكم إلى الكعبين]** (المائدة: الآية: 6). والكعبان: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

(4) لقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]** (المائدة: الآية: 6) ذكر الله تعالى في هذه الآية فروض الوضوء مرتبا. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فروض الوضوء بفعله ، ولم يتوضأ إلاّ مرتبا . فعن حمران مولى عثمان بن عفان قال : رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري (رقم 1934) ومسلم (رقم 226) واللفظ للبخاري. وقد عطف في هذا الحديث بـ(ثم) وهي للترتيب بالاتفاق .

وفي حديث عمر بن عبسة الطويل قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه؟ قال: (ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء) رواه مسلم (رقم 832). دل هذا الحديث على وجوب الترتيب في الوضوء، لأنه وصفه مرتبا. "نيل الأوطار" (213/1)

قال الإمام النووي رحمه الله في " المجموع" (445/1-446) :" واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه . صفة غير مرتبة، وفعله – صلى الله عليه وسلم – بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات. " ا.هـ

ويجب في الوجه واليدين والرجلين غسل جزء فوق حدودها من جميع جوانبها (1) وأن يجري الماء بطبعه على جميع أجزائها(2).

ويبطله كل ما خرج من القبل والدبر عينا وريحا (3) ولمسهما ببطون الراحة أو بطون الأصابع من نفسه أو غيره،ولو لولده الصغير(4).

---

(1) لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله: " ويجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليعلم استيعابه كإمساك جزء من الليل في الصوم، وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين " ا.هـ. "الغرر البهية شرح البهجة الوردية"(222/1) والصواب لا يجب، وإنما يكون من باب الاحتياط. والله أعلم.

(2) فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان، لأنه لا يسمى غسلا. "سلم النجاة" (ص/75)

(3) لقوله تعالى : **[أو جاء أحد منكم من الغائط]** (المائدة: الآية: 6) ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) رواه الترمذي(رقم96) والنسائي (رقم126و159) وابن ماجه (رقم478) وقال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في "الإرواء" (رقم104)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري(رقم6954) ومسلم (رقم 225) قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أباهريرة ؟ قال : "فساء أو ضراط " كما في البخاري (رقم 135). وأجمع العلماء على ذلك. انظر "المجموع" (6/2)

(4) لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) . رواه مالك(295/1-297) تحقيق سليم الهلالي. وأحمد(265/45 رقم 27293) تحقيق شعيب الأرنؤوط. وأبو داود(رقم 181) والترمذي(رقم82) والنسائي(رقم 163) وابن ماجه (رقم 479). وحسنه النووي وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "الترمذي"(126/1-127). قال العلامة الدميري رحمه الله في "النجم الوهاج" (275/1) : " فثبت النقض في فرج نفسه بالنص ، وقيس عليه فرج غيره لأنه أفحش" ا.هـ.

أما لمس الدبر فهو في معنى الفرج ، فوجب أن يقاس عليه. هذا هو المذهب وهو نصه في الجديد. وقال أبو العباس الطبري المعروف بابن القاص في كتابه " التلخيص"(ص/95): " ولم يوجب في كتاب القديم من مس الدبر وضوءا " ا.هـ قال النووي في " المجموع"(38/2):" وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه " ا.هـ.

وهذا القول القديم هو الراجح لقوة مأخذه. لأنه لم يرد نص يدل على انتقاض الوضوء بمس الدبر، وإنما ورد في القبل فقط. انظر "النجم الوهاج" (276/1) للعلامة الدميري.

وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلغا حدِّ الشَّهوة، ليس بينهما محرمية ، بنسب أو رضاع ، أو مصاهرة بلا حائل(1). وزوال العقل إلا من نام قاعدا ممكِّنا حلقة دبره وما حولها(2).

---

(1) لقوله تعالى : **[أو لامستم النساء]** (المائدة: الآية: 6). وقرئ: **[لمستم]** قال أهل اللغة: يطلق على اللمس باليد، وعلى الجماع. "والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر" هذا هو المذهب.
وقال بعض العلماء: إن لمس المرأة بشهوة انتقض وضوءُه، وإلا فلا. وهو مروي عن الإمام مالك وإسحاق والثوري وغيرهم.
واستدلوا على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم (رقم 486).
وقال الإمام محب الدين الطبري في " غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"(579/1): " وأعدل ما ثبت في الجمع بين الأحاديث كلها؛ مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا بشهوة" ا.هـ وهذا هو الراجح والله أعلم .
(2) النوم ينقض الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : (وكاء السّه العينان ، فمن نام فليتوضأ) رواه أبودود(رقم 203) وابن ماجه(رقم 477) وغيرهما ، وحسنه ابن الصلاح والنووي والمنذري والألباني. انظر "الإرواء" (رقم113)
ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: (كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) رواه الترمذي (رقم 96) والنسائي (رقم 126) وابن ماجه (رقم 478) وغيرهم.
أما إن نام قاعدا ممكنا مقعده من الأرض ففيه قولان :
أحدهما : وهو المشهور من المذهب؛ لا ينتقض وضوءه. والثاني: ينتقض وضوءه بكل حال، نص في "البويطي" وهو قول المزني، واختاره ابن المنذر. قال العمراني رحمه الله في " البيان" (177/1) : بعد أن ذكر حديث علي بن أبي طالب، وحديث صفوان بن عسال " ولم يفرق – أي الممكن وغيره – ولأن ما نقض الوضوء في غير حال العقود ، نقضه في حال العقود، كسائر الأحداث "ا.هـ. وهذا القول الثاني هو الراجح لقوة حجته. والله أعلم .
أما زوال العقل بغير النوم كالجنون والإغماء، فينقض الوضوءَ على أي حال كان، لأن الذهول معها أبلغ من النوم. وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء . نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون ، كما في " المجموع" (21/2)

وأما الغسل؛ فيجب على الرجل والمرأة إذا خرج لأحدهما منيٌّ في يقظةٍ أو نومٍ ولو قطرةً (1)، وإذا أُولِجَتِ الحشفة في دبر أو قبل وإن لم يخرج منيُ ولا وقع انتشارٌ (2).

---

(1) لحديث أم سليم رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (نعم إذا رأت الماء) رواه البخاري (رقم130 و3328و6091و6121) ومسلم (رقم 313)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيت المذي؛ فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل .) رواه أبوداود (رقم 206) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني، انظر "الإرواء" (رقم125)

ومني الرجل غليظ أبيض، وأما مني المرأة؛ فرقيق أصفر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) رواه مسلم (رقم 311) من حديث أم سليم.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم " (222/3– 223): " هذا أصل عظيم في بيان صفة المني ، وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب. قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين . وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كان رائحته كرائحة البول ، فهذه صفاته، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة ، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دما غبيطا ، وإذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض، ثم أن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث؛

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق.

الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات ، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيا ، ولا يشترط اجتماعها فيه ، وإذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيلا هذا كله في مني الرجل.

وأما مني المرأة؛ فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما؛

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل.

والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم " ا.هـ.

(2) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه مسلم(رقم 349) "قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها ، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ، فدل على أن المراد ما ذكرناه . والمراد بالمماسة؛ المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان) أي تحاذيا" "شرح مسلم" (42/4) للنووي.

ويجب على المرأة إذا انقطع حيضها أو نفاسها أو ولدت ولو علقة(1).

وفروض الغسل اثنان:

الأول: نية الطهارة أو رفع الحدث الأكبر أو نحوهما بالقلب مع أول جزء يغسله من بدنه (2)، فما غسله قبلها لا يصح، فيجب إعادة غسله بعدها(3).

الثاني: تعميم بدنه بالماء؛ البشرة والشعر (4)، فيجب غسل باطن كثيف الشعر، ويجب غسل ما يراه الناظر من الأذن وما يظهر حال التغوُّط من الدبر وطبقاته وما يظهر من فرج المرأة إذا جلست على قدميها(5)، وباطن قلفةِ من لم يُختن وما تحتها، فيجبُ أن يجريَ الماءَ بطبعه على كل ذلك (6).

---

(1) لقوله تعالى: [**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**] (البقرة: الآية: 222).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) رواه البخاري (رقم228 و 306) ومسلم (رقم 333). أما النفاس فقد أجمع العلماء على أنه يوجب الغسل. قال النووي رحمه الله في " المجموع" (148/2) :" أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون " ا.هـ. قال ابن العطار رحمه الله: " ولو ألقت مضغة أو علقة؛ لزمها الغسل على الصحيح" ا.هـ. "أحكام النساء" (377/1) تحقيق إيمان بنت محمد.

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري (رقم 1و 6689 و6953) ومسلم (رقم 1907)

(3) لأنه غسل جزءا من البدن بدون نية. قال النووي رحمه الله: " ولا يجوز أن تتأخر عن أول الغسل المفروض"ا.هـ. "روضة الطالبين" (122/1)

(4) لأن هذا معنى الغسل، ولا يتم مفهومه إلاّ به. قال النووي رحمه الله: " أما النية وإفاضة على جميع البدن شعره وبشره؛ فواجبان بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا، يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف. " ا.هـ. "المجموع" (184/2)

(5) قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا فان كانت بكرا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب"ا.هـ. "المجموع" (186/2)

[الشرط الثالث]: دخول الوقت(1)؛ وهو زوال الشمس للظهر(2)، وبلوغ ظل كل شئ مثله زائدا على ظل الاستواء للعصر(3)، وغروب الشمس للمغرب(4)،

---

(1) لقوله تعالى: [**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**] (النساء: الآية: 103)

(2) أول وقت الظهر يدخل بالزوال ، وينتهي إذا صار ظل الشيء مثله، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ...) رواه مسلم(رقم 612). قال النووي رحمه الله: " أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس نقل الإجماع فيه خلائق..." ا.هـ."المجموع" (21/3).

والزوال: " هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهى نقصانه وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلي الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهى طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهى قصر النهار... قال أصحابنا قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه "ا.هـ. "المجموع" (24/3-25)

(3) أول وقت العصر يدخل حين صار ظل كل شيء مثله، وينتهي بغروب الشمس. يدل على ذلك حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (... ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ...) رواه الترمذي (رقم 149) وأبوداود (رقم 393) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري (رقم 579) ومسلم (رقم 608).

(4) أول وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) رواه البخاري (رقم561) ومسلم (636) والسياق له.

وأما آخره؛ فينتهي بغيبوبة الشفق الأحمر يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (... فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق " رواه مسلم (رقم 612) هذا هو المذهب القديم وهو الراجح، واختاره المحققون من أصحاب المذهب، منهم؛ ابن خزيمة ، والخطابي ، والبيهقي ، وأبو عبدالله الزبيري ، والغزالي في إحياء علوم الدين ، والبغوي ،والروياني في "البحر" والعجلي ، وابن الصلاح ، ونقله الروياني في "الحلية" عن أبي ثور ، والمزني ، وابن المنذر . قال النووي رحمه الله : " هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة " "المجموع" (30/3-31).

وغروب الشفق الأحمر للعشاء (1)، وطلوع الفجر الصادق المعترض جنوبا وشمالا للفجر (2)، فتجب الصلاة في هذه الأوقات، وتقديمُها عليها وتأخيرُها عنها من أكبر المعاصي وأفحش السيئات(3).

---

(1) أول وقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق الأحمر، وينتهي بطلوع الفجر الصادق، لحديث إمامة جبريل وفيه : (... ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق) رواه أحمد في "المسند" (408/22)(رقم14538). قوله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم (681)

والشفق في اللغة : الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة ، كما في "القاموس" . وذهب أكثر العلماء أن الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيبوبته هو الحمرة كما قال البغوي في "التهذيب" (10/2). وقال ابن عمر رضي الله عنهما: " الشفق الحمرة" رواه البيهقي (373/1) وقد روي مرفوعا، ولكن صحح الأئمة وقفه.

(2) أول وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) وراه مسلم (رقم612) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال النووي: " وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء ثم يبقى وقت الجواز إلي طلوع الشمس ... وقال صاحب التهذيب: ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس" ا.هـ. " المجموع" (43/3-44)

(3) لا يجوز تأخير الصلاة ولا تقديمها عن وقتها بلا عذر بلا خلاف، لقوله تعالى: **[إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا]** (النساء: الآية: 103) أي: مفروضة في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عنها بلا عذر. و قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم (681).

وعن عبدا لله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت: فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة.) رواه مسلم (رقم 648) ومعنى (يميتون الصلاة) أي يؤخرون فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

وعن العلاء بن عبدالرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر ؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) رواه مسلم (رقم 622)

[الرابع]: ستر مابين سرة الرجل وركبته (1)، وجميع بدن المرأة إلا وجهها وكفيها (2) ويجب عليها ستر جزء من جوانب الوجه والكفين ، وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه (3)، وعليهما الستر من الجوانب لا من أسفل (4)، ويجب أن يكون الساتر يمنع حكاية لون البشرة (5) وأن يكون ملبوسا أو غير ملبوس، فلا تكفي ظلمة وخيمة صغيرة(6) .

---

(1) عورة الرجل سواء كان حرا أو عبدا ما بين سرته وركبته، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة " رواه أبو داود (رقم495) والدارقطني (430/1)(رقم 887) واللفظ له، وحسنه النووي والألباني في " صحيح أبي داود" و " الإرواء"(رقم 247 و 271)

(2) لقوله تعالى : **[وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ منها]** (النور: الآية: 31) قال ابن عباس رضي الله عنهما : " وجهها وكفيها والخاتم" وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود (رقم 641) والترمذي (رقم 377) وابن ماجه (رقم 655). وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وصححه العلامة أحمد شاكر والألباني في " الإرواء" (214/1)(رقم 196)

(3) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأنه حريم الواجب، والحريم له حكم ما هو حريم له. والسرة والركبة ليستا من العورة بالنسبة للرجل، على الصحيح المنصوص. قال إمام الحرمين رحمه الله في "نهاية المطلب" (191/2): " والمذهب أن السرة والركبة ليستا من العورة للرجل. وحكى العراقيون وجهاً غريباً عن بعض الأصحاب: أن السرة والركبة من العورة، وزيفوا ما حكَوْه. وهو لعمري بعيد غير معدود من المذهب." ا.هـ.

(4) لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تجر بالنظر من أسفل. "الشرح الكبير" (38/3)

(5) قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفى ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ولا يكفى أيضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والإلية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر ... ويكفى الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة وهذا لا خلاف فيه." ا.هـ. "المجموع" (170/3-171).

وقال إمام الحرمين: " فالمرعي باتفاق الأصحاب ألا يبدو السواد أو البياض من رواء الثوب " ا. هـ. "نهاية المطلب"(191/2)

(6) "ويشترط في الساتر أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما وإما بغيره كالتطين فأما الخيمة الضيقة ونحوها فإذا دخل إنسان وصلي مكشوف العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمي مستترا.."ا.هـ. "المجموع" (171/3)

[الخامس]: استقبال القبلة بالصدر في القيام والقعود وبالمنكبين ومعظم البدن في غيرهما (1) إلا إذا اشتد الخوف المباح ولم يمكنه الاستقبال فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه(2).

[السادس]: أن يكون المصلي مسلما(3).

[السابع]: أن يكون عاقلا فالمجنون والصبي الذي لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منهما(4).

---

(1) لقوله تعالى: **[قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ]** (البقرة: الآية:144) وقوله صلى الله عليه وسلم في المسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) رواه البخاري (رقم 6251) ومسلم (رقم 397) من حديث أبي هريرة .

(2) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " قال مالك: قال نافع: " لا أُرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم " رواه البخاري (رقم 4535) ومسلم (رقم 839) واللفظ للبخاري. وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي إلى غير القبلة في الفريضة ، إلاّ في الخوف الشديد.

(3) لأن الكافر لا تصح منه الصلاة لكفره، ولا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا. لقوله تعالى : **[وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ]** (التوبة: الآية: 55). قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/3): " وأما الكافر الاصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام" ا.هـ.

(4) لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبوداود (رقم4403) من حديث علي رضي الله عنه وهو صحيح.

قال النووي رحمه الله في "المجموع"(11/3) : " فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا مميزين لم يؤمرا لأنها لا تصح من غير مميز... وهذا الأمر والضرب واجب علي الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي صرح به أصحابنا... ودليل هذه القاعدة قوله تعالي (وأمر أهلك بالصلاة) وقوله تعالى (قو أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله صلي الله عليه وسلم " وان لولدك عليك حقا " رواه مسلم في صحيحه... وقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته) رواه البخاري ومسلم. قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها . قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات؛ تعليم أولادهم الطهارة ، والصلاة، والشرائع، بعد سبع سنين ، وضربهم علي تركها بعد عشر سنين ، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعلي الأب، فإن لم يكن فعلي الأم، وهل يجوز أن يعطي أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي: فيه وجهان أصحهما يجوز. " ا.هـ.

[الثامن]: أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما(1) فإن دخل الوقت وهي طاهرة، فطرأ عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها(2)، وإذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد، فإن كان في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقي منه قدر ما يسع (الله أكبر)، وجب قضاء ذلك الفرض(3)، وإن كان في وقت العصر أو العشاء ولو بقي منه قدر ما يسع (الله أكبر)، وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله وهو الظهر أو المغرب(4).

---

(1) : لقوله صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها) رواه البخاري (رقم 304) واللفظ له ومسلم(رقم 79). وعن معاذة العدوية قالت : " سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه مسلم (رقم 335) واللفظ له. وكذا أخرجه البخاري (رقم 321).

(2) لأنها أدركت من الوقت ما يمكن فيه فعله، فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء، فإن الزكاة لا تسقط، وكذا حكم الإغماء. "النجم الوهاج" (40/2).

(3) لأن الإدراك الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء يسير من الصلاة، لزمه الإتمام. وهذا هو الأظهر. وفي قول يشترط بإدراك ركعة، والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري (رقم 579) ومسلم (رقم 608) ولأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة. وهذا القول هو الراجح لقوة دليله. والله أعلم.

وإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمها تلك الصلاة بلا خلاف. ويشترط للوجوب على القولين؛ بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة، والصلاة أخف ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة. "المجموع" (65/3) و "النجم الوهاج" (38/2) و "نهاية المحتاج" (395/1) و "مغني المحتاج" (184/1)

(4) لأن وقت العصر وقت للظهر، ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر، ففي حالة الضرورة أولى لأنها فوق العذر. وهذا هو المذهب الجديد وأحد قولي القديم. وهو مروي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بأسانيد ضعيفة كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (387/1)

والثاني – وهو القديم – لا يجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما تجب به العصر، ولا المغرب إلا بإدراك ثلاث زائدة على ما تجب به العشاء. "النجم الوهاج" (39/2) و "نهاية المحتاج" (396/1)

[التاسع]: أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرضٌ ، فمن اعتقدها سنةً أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية لم تصح صلاته(1) .

[العاشر]: أن لا يعتقد ركنا من أركانها سنه، فمن اعتقدها فروضا أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية أو اعتقد سنه من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته(2).

[الحادي عشر]: اجتناب مبطلات الصلاة الآتية في جميع صلاته.

[الثاني عشر]: معرفه كيفيتها بأن يعرف أعمالها وترتيبها (3)**كما يأتي.**

---

(1) لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية. فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا، أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها. وأفتى الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته ــ أي وسائر عباداته— بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية. وكلام الغزالي هذا هو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا. "روضة الطالبين" (280/1-281) و "نهاية المحتاج" (4/2).

قال الإسنوي في " المهمات" (129/3): " أن تقييده — أي الغزالي – بالعامي يقتضي أن العالم إذا لم يميز بقصده الفرض من السنة تبطل صلاته، وهو المذكور في "فتاوى الإمام"، وفيه نظر. والظاهر الصحة في العالم أيضا، فإن تكليفه استحضار العلم بحال كل فعل، وبقصده أيضا حرج شديد، فلا يعتبر في حق الجميع إلا أن ينوي بالفرض التنفل. " ا.هـ.

(2) قال العلامة الدميري رحمه الله في " النجم الوهاج" (188/2) : " فلو اعتقد جميع أفعالها سنة ، أو بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز ، لم يصح ، أو كلها فرضا ، صحت في الأصح" ا.هـ.

وذكر الإسنوي أن الجزم بالبطلان عند اعتقاد السنة فيما هو فرض؛ مشكل في الاقتداء بالحنفي وغيره من المخالفين، فإن الأصح صحته، وإن اعتقد أن الفاتحة والطمأنينة وغيرهما من المفروضات سنة. " ا.هـ. "المهمات" (129/3)

وقال الخطيب الشربيني: " ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرض صحت، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدّى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يضر " ا.هـ. "مغني المحتاج" (255/1).

(3) لأن من لم يعرف ذلك ليس متمكنا من نيتها. فلو أسلم شخص ودخل في صلاة جماعة وفعل مثلهم من غير معرفة ذلك لم تصح صلاته. "شرح المقدمة الحضرمية" (ص/251)

وأما أركان الصلاة فتسعة عشر:

[الأول]: النية بالقلب(1)، فيحضر في قلبه فعل الصلاة، ويعبر عنه بفرض، ويحضر فيه تعيينها، ويعبَّر عنه بالظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الصبح(2)، فإذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال: (الله أكبر) غير غافل عنها، ويزيد استحضار مأموما إن كان جماعة(3).

[الثاني]: تكبيرة الإحرام وهي (الله أكبر) (4).

[الثالث] قراءة الفاتحة في القيام(5).

[الرابع]: القيام إن قدر ولو بحبل أو معين في صلاة الفرض(6).

[الخامس]: الركوع بأن ينحني من غير إرخاء ركبتيه حتى تنال راحتاه ركبتيه(7).

---

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه. وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة. "النجم الوهاج" (85/2) و "مغني المحتاج" (207/1)

(2) لأن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز الظهر عن العصر، والفرض عن النفل.

(3) لأن الجماعة لا تصح إلا بالنية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه . قال النووي رحمه الله في "المجموع"(200/4) :" اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام قالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه " ا.هـ .

(4) لقوله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه أبو داود (رقم 61) والترمذي(رقم3) وابن ماجه (رقم 275) من حديث علي رضي الله عنه، وصححه الحافظ والعلامة الألباني انظر "صحيح أبي داود"(102/1)(رقم 55) و "الإرواء" (رقم 301).

(5) لقوله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري (رقم 756) ومسلم (رقم 394) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(6) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري(رقم 1117). قال النووي رحمه الله في " المجموع" (258/3) :" فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا استحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض ،كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام " ا.هـ.

(7) ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) رواه البخاري(رقم 757) ومسلم (رقم397) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (396/3):" أجمع العلماء على وجوب الركوع" ا.هـ

[السادس]: الطمأنينة فيه بأن تنفصل حركه هويه عن حركة رفعه، وتسكن أعضاؤه كلها(1).

[السابع]: الاعتدال بأن ينتصب قائما(2).

[الثامن]: الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع(3).

[التاسع]: السجود الأول ، بأن يضع جبهته مكشوفة ، على مصلاه متحاملا عليها قليلا على غير متحرك رافعا عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه، وبأن يضع جزءً من كل من ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل(4).

---

(1) لحديث المسيء صلاته المتقدم آنفا. وعن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال : " ما صليت ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه و سلم عليها" رواه البخاري (رقم 791). وأخرج النسائي (رقم 1312) عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي فطفف، فقال له حذيفة: " منذ كم تصلي هذه الصلاة، قال: منذ أربعين عاما، قال: ما صليت منذ أربعين سنة ، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة ، لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم. ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن." وصححه العلامة الألباني في "صحيح سنن النسائي" قال النووي رحمه الله في "المجموع"(3/408-409): " وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلاف ، لحديث " المسيء صلاته " وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف " ا.هـ .

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : (ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً) رواه البخاري(رقم 757) ومسلم (رقم397). عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود.) رواه أبو داود (رقم 855) والترمذي (رقم 265) وابن ماجه (رقم 870) والنسائي (رقم 1027). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (3/4)

(3) لحديث المسيء صلاته السابق.

(4) لقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا]** (الحج: الآية: 77) ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) رواه البخاري(رقم757) ومسلم (رقم397). قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/421): " والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والإجماع" ا.هـ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه و سلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولانكفت الثياب والشعر) رواه البخاري (رقم 812) ومسلم (رقم 490)

[العاشر]: الطمأنينة فيه، كما ذكرنا في الركوع(1).

[الحادي عشر]: الجلوس بين السجدتين بأن ينتصب جالسا(2).

[الثاني عشر]: الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع(3).

[الثالث عشر]: السجود الثاني مثل السجود الأول فيما مر فيه(4).

[الرابع عشر]: الطمأنينة فيه، كما ذكرنا في الركوع (5).

[الخامس عشر]: الجلوس الأخير منتصبا(6).

[السادس عشر]:قراءة التشهد فيه(7).

---

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) رواه البخاري(رقم757) ومسلم (رقم397).

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) رواه البخاري(رقم 757) ومسلم (رقم397). ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (... وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا..) رواه مسلم (رقم 498)

(3) لحديث المسيء صلاته المتقدم آنفا.

(4) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) رواه البخاري (رقم 793)

(5) للحديث المتقدم آنفا.

(6) لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ...) رواه البخاري (رقم 6230) ومسلم (رقم402) . وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان: (إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري (رقم 828)

(7) لحديث عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم (إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله...) رواه البخاري (رقم 6328) ومسلم (رقم 402) وفي رواية للنسائي (رقم 1277) والدارقطني (160/2)(رقم1327) والبيهقي(138/2) بسند صحيح: "كنا نقول في الصلاة : قبل أن يفرض التشهد السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله ...)"

[السابع عشر]: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعود ، وأقلها اللهم صلي على محمد(1).

[الثامن عشر]: السلام بعدها في القعود، وأقله السلام عليكم(2).

[التاسع عشر]: الترتيب؛ بأن يأتي بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة في القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ، ثم السجود الأول مع طمأنينته ، ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ، ثم السجود الثاني مع طمأنينته . فهذا ترتيب أول ركعة ، ثم يأتي بباقي الركعات مثلها ، إلا أنه لا يأتي فيها بالنية وتكبيرة الإحرام فإذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الأخير ثم قرأ التشهد فيه ثم صلى على النبي قال: اللهم صلي على محمد، ثم قال: السلام عليكم(3).

---

(1) لعموم قوله تعالى: **[إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما]** (الأحزاب: الآية: 56) وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن عنده فقال يا رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا – صلى الله عليك – قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أحببنا ان الرجل لم يسأله ، فقال: (إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد) رواه أحمد (304/28)(رقم 17072) وغيره بسند حسن.

(2) لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" رواه مسلم (رقم 582) وقوله صلى الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه أبوداود(رقم 61) والترمذي(رقم3) وابن ماجه (رقم 275) وصححه الحافظ والعلامة الألباني.

(3) لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري (رقم 631). وللإجماع، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ، .. ثم كذا، فذكرها بـ(الفاء) أولا ، ثم بـ(ثم) ، وهما للترتيب" "النجم الوهاج" (173/2).

(فائدة) يستثنى من الترتيب: النية، لأنها تقارن التكبير، والقراءة، لأنها تقارن القيام، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام، لأنها تقارن الجلوس. انظر "النجم الوهاج" (173/2) و "مغني المحتاج" (247/1)

وأركان الصلاة ثلاثة أقسام:

[الأول]: قلبي؛ وهو النية فقط، وشرطها أن تكون مع تكبيرة الإحرام(1)، وأن تكون في القيام(2).

[الثاني]: القولية: وهي خمسة ؛ تكبيرة الإحرام أول الصلاة ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقراءة التشهد والصلاة على النبي و السلام آخر الصلاة ثلاثتها في العقدة الأخيرة ، وشرط هذه الخمسة أن يُسمع نفسه إذا لم يكن أصم ، ولا مانع ريح ولغط ونحوهما ، وإلا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع(3)، وأن لاينقص شيئا من تشديداتها وحروفها(4).

---

(1) لأنه أول ركن من أركان الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له. وذلك أن يوجد النية مع أول التكبير وتستمر إلى آخره على الأصح.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (277/3-278): " الصحيح عند الأكثرين لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة، وسواء قدّم أم لم يقدم، ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير علي الصحيح ، ... واختار إمام الحرمين والغزالي في "البسيط" وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية، بحيث يعدُّ مستحضرا لصلاته غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، وهذا الذي اختاره هو المختار والله اعلم" ا.هـ.

وقال العلامة الدميري رحمه الله في "النجم الوهاج" (97/2): " وقال الإمام: لم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، إنما المعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود، ومن لم يقل بذلك، وقع في الوسواس المذموم"ا.هـ. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وصوبه السبكي. "مغني المحتاج" (212/1).

(2) وذلك في الفرض إذا كان قادرا على القيام، وإلا فيأتي النية والتكبير وهو جالس.

(3) فإن لم يُسمع نفسه وهو سميع لم يحسب، لأنه تفكر أو تحريك شفة ولسان، وليس بقراءة. وأقل القراءة ما يسمع نفسه، فإن كان أصم، رفع صوته قدر ما لو كان سميعاً لسمع . "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (99/2) قال النووي رحمه الله: " وأدنى الإسرار؛ أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره ، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها لا يحسب شئ منها حتى يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض ، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك ، هكذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه. قال الشافعي في "الأم": يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوزه"ا.هـ. "المجموع" (295/3)

(4) لأن المشدد حرفان أولهما ساكن. فـكل موضع ذكر فيه التشديد، فإنه قد أدغم مكانه حرفًا، فإذا ترك التشديد. . فكأنه قد ترك حرفًا. " لو ترك التشديد في قوله: [إِيَّاكَ] وخففها فإن تعمد وعرف معناه صار كافراً لأن الإيا ضوء الشمس فيصير كأنه يعبد ضوء الشمس وإن كان ناسياً أو جاهلاً يسجد للسهو بعد إعادته على الصحة. " "بحر المذهب"(414/2) "البيان" (187/2) و "النجم الوهاج" (115/2)

وأن يُخرجها من مخارجها وأن لا يغيّر شيئا من حركاتها تغييرا يُبطل معناها (1)، وأن لايزيد فيها حرفا يَبطل به معناها(2)، وأن يوالي بين كلماتها(3) وأن يرتّبها على نظمها المعروف(4).

[الثالث]: الفعلية : وهي ثلاث عشر ؛ القيام، والركوع وطمأنينته ، والاعتدال وطمأنينته ، والسجود الأول وطمأنينته ، والجلوس بعده وطمأنينته ، والسجود الثاني وطمانينته، وواحد بعد آخر ركعة وهو الجلوس الأخير ، وواحد ينشأ من فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب ، وشرط الأركان الفعلية صحة ما قبلها من الأركان(5) وأن لا يقصد بها غيرها(6).

---

(1) كضم تاء [أنعمت] أو كسرها ، أو كسر كاف [إيّاك] ، وتبطل صلاته إن تعمد ذلك ، ويجب إعادة القراءة إن لم يتعمد.

(2) كمد همزة لفظ الجلالة أو بهمزتين، وزيادة واو ساكنة أو متحركة بين لفظ الجلالة والتكبير. وكقراءة الشاذة إذا غيرت المعنى ، أو فيها زيادة حرف ، كقوله: [إنما يخشى الله من عباده العلماء] برفع (الله) وبنصب (العلماء) وكقوله: [فاقطعوا أيمانهما] وقوله: [ثلاثة أيام متتابعات] وقوله: [وأقيموا الحج والعمرة لله]. تبطل صلاته إن تعمد ذلك. وإن كان ساهيا سجد للسهو، وإن لم يغير المعنى ولم يزد في الكلام لم تبطل، وجزم النووي بتحريم القراءة بالشاذة من غير تفصيل، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه: لا تجوز القراءة بالشاذ، ولا الصلاة خلف من يقرأ بها. "المجموع"(392/3) و"النجم الوهاج" (116/2-117)

(3) ولا يفصل إلا بقدر التنفس، لأنها القراءة المأثورة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري (رقم 631)

(4) لأن نظم القرآن معجز ، وترك الترتيب يزيل إعجازه . فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني، ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى، أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكّره، فإن تركه عامدا ولم يغيِّر المعنى استأنف القراءة، وإن غيَّره بطلت صلاته. "النجم الوهاج" (117/2) و "مغني المحتاج" (220/1)

(5) لأن ترتيب الأركان ركن، فإن ترك الترتيب عمدا بطلت صلاته. وإن تركه سهواً فما فعله بعد المتروك لغو.

(6) لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف ، لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها، فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي: أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة. قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: " والأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع" ا.هـ. "الإقناع" (308/1) للشربيني تحقيق علي معوض و عادل أحمد. و "أسنى المطالب" (157/1)

وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر:

[الأول]: فقد شرط من شروطها الاثني عشر عمدا ولو بإكراه، أو سهوا أو جهلا(1).

[الثاني]: فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا ، فإن كان سهوا أتى به إذا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتي به(2).

(الثالث) زيادة ركن من أركانها الفعلية (3) أو إتيان النية أو تكبيرة الإحرام أو السلام في غير محله عمدا(4)، فإن كان سهوا(5)

---

(1) لأن الشرط يلزم من عدمه العدم. يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة بغير طهور) رواه مسلم (رقم 224) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود (رقم 641) والترمذي (رقم 377) وحسنه.

قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا إذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لان المشروط عدمٌ عند عدم شرطه"ا.هـ. "المجموع"(73/4).

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (ارجع فصل فأنك لم تصل) متفق عليه. ولأن أركان الصلاة لا بد من الإتيان بها، فلا تجبر بسجود السهو.

وترك الركن إما أن يكون تكبيرة الإحرام، أو غيره من الأركان. فإن ترك تكبيرة الإحرام عمدا أو سهوا لم تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو.

وإن ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام، - كركوع وسجود ونحوهما – عمدا بطلت صلاته بلا خلاف، وإن تركه سهواً وذكر هذا المتروك قبل أن يصل إلى موضعه في الركعة التي تليها عاد وجوباً، فأتى به وبما بعده ، وإن ذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها، لغت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها.

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام؛ فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة، فإن لم يطل الفصل، وهو باقٍ على طهارته؛ أتى بركعة كاملة وسجد للسهو، ويسجد بعد السلام، وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من جديد.

انظر "المجموع" (77/4).

(3) لأنه يخل بهيئتها فتبطل إجماعا.

(4) لأنه تلاعب في الصلاة، وإعراض عن نظام أركانها.

(5) كمن زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة ناسيا فلا تبطل صلاته، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال : (وما ذاك) قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم) رواه البخاري (رقم 1226) ومسلم (رقم 572).

أو زاد غير ما ذُكر من الأركان عمدا أو سهوا لم تبطل(1).

(**الرابع**) **أن يتحرك حركة واحدة مفرطة**(2)، **أو ثلاث حركات متوالية عمدا كان أو سهوا أو جهلا**(3).

(**الخامس**) **أن يأكل أو يشرب قليلا عمدا ، فإن كان سهوا أو جهلا وعُذر لم تبطل بالقليل وبطلت بالكثير**(4).

---

(1) إما إذا زاد ركنا قوليا سهوا فلا تبطل صلاته ، بدليل حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة العشي؛ ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه و سلم ذ و اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت ؟ فقال : (لم أنس ولم تقصر) . قال : بلى قد نسيت . فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.) رواه البخاري (رقم 1229) ومسلم (رقم 573) . وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، سلم من الركعتين ، فنقل ركن السلام إلى غير محله ، ثم أتى بسجود السهو.

أما إذا زاد عمدا فلا تبطل صلاته أيضا على الصحيح، غير السلام وتكبيرة الإحرام. "الشرح الكبير" (68/2) و " مغني المحتاج"(285/1).

(2) كوثبة فاحشة، لأنها تنافي الصلاة.

(3) إذا كان الفعل الذي ليس من جنس الصلاة كثيرا فإنه يبطل الصلاة ولو كان سهوا، لأن الحاجة لا تدعو إليه، أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر.

أما إذا كان قليلا فلا يبطلها ولو كان عمدا. ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أوجه: الأصح منها أن الرجوع فيه إلى العرف، فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ، ورفع العمامة، ولبس الثوب الخفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار ، ودلك البصاق في ثوبه ، وأشباه هذا. وأما ما عده الناس كثيرا، كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. ثم أجمعوا على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى ، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن، وقلنا إنهما قليل وتكرر ذلك ثلاث مرات فهي كثيرة لم يضر قطعا ، وحدُّ التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول. "المجموع" (93/4) و"روضة الطالبين" (298/1-299) و "مغني المحتاج" (274/1).

(4) لأن الأكل والشرب ينافي هيئة الخشوع، ويشعر بالإعراض عن الصلاة. ثم إن أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل أو كثر. وإن أكل ناسيا أو جاهلا بتحريمه؛ فإن كان قليلا لم تبطل بلا خلاف، وإن كثر بطلت على أصح الوجهين. قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة " ا.هـ. "الأوسط" (248/3) و "الشرح الكبير"(59/2) و "المجموع" (89/4-90)

[السادس]: فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل والشرب(1).

[السابع]: قطع النية كأن ينوي الخروج من الصلاة(2).

[الثامن]: تعليق الخروج منها كأن ينوي إذا جاء زيد خرجت منها(3).

[التاسع]: التردد في قطعها كأن تحدث له حاجه في الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها(4).

[العاشر]: الشك في واجب من واجبات النية إذا طال زمنه عرفا، أو فعل منه ركنا فعليا أو قوليا(5).

---

(1) لأن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ويدخل فيه ما لو استقاء أو وصل مفطر جوفه كباطن الأذن وإن قل. " تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (79/2) للبجيرمي

(فائدة) " المضغ وحده يبطل الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف، حتى لو مضغ علكا بطلت صلاته، فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه فإن كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته على الصحيح، وإن كان مستعملا لا يذوب لم تبطل، كما أمسك في فمه حصاة أو إجَّاصة فإنها لا تبطل قطعا. " "المجموع" (90/4)

(2) لأن النية شرط أو ركن الصلاة تجب إدامتها حكما، ولأن من شروط النية أن لا يأت بمناقض لها.

(3) بطلت صلاته في الحال لقطعه موجب النية، إذ موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة.

(4) لأن الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد فبطلت . قال الإمام: "والحكم ببطلان الصلاة عند التردد في قطعها لم أر فيه خلافاً للأئمة."ا.هـ.

والمراد بالتردد؛ أن يطرأ شك مناقض جزم النية . وأما ما يجرى في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال ؛ فهذا مما يبتلي به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا. "المجموع" (282/3) و "كفاية النبيه" (394/3-297)

(فائدة): العبادات بالنسبة إلى قطع النية أربعة أقسام:-

الأول: الإيمان والصلاة، يبطلان بنية الخروج وبالتردد.

الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان.

الثالث: الصوم والاعتكاف، الأصح: أنهما لا يبطلان.

الرابع: الوضوء فلا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب، ولا بالتردد فيه قطعًا. "النجم الوهاج"(89/2).

(5) لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا؟، أو هل نوى مع تكبيرة الإحرام أو قبلها أو بعدها؟، أو شك هل قطع النية أم لا؟ فإن زال الشك والتردد على قرب، وظهر أنه نوى في محل النية - قبل مضي ركن في حال الشك والتردد - استمرت الصلاة على الصحة، وإن دام الشك في النية حتى مضى ركن بطلت، ولو بان عدم القطع. لأن الركن الذي قارنه التردد لا يعتد به، فكأنه زاد في صلاته ركنا في غير أوانه، ولو فعل هذا حكم ببطلان الصلاة.

ولأن الشك في النية بمثابة عدم النية، فإذا كان الشك في أصل النية فالموجود في زمان الشك غير محسوب عن الصلاة، لكنه جعل عذرا لقلته."نهاية المطلب"(123/2) و"الشرح الكبير"(234/2) و"كفاية النبيه" (398/3)

[الحادي عشر]: قطع ركن من أركانها الفعلية لأجل سنة ، كمن قام ناسيا للتشهد الأول ثم عادا له عالما عامدا(1).

[الثاني عشر] البقاء في ركن إذا تيقن ترك ما قبله(2)، أو شك فيه إذا طال عرفا (3)، بل يلزمه العود فورا إلى فعل ما تيقن تركه أو شك فيه (4) إلا إن كان مأموما فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يجوز له العود.

فهذه الأحكام يلزم كل مسلم معرفتها، وللوضوء و للغسل والصلاة سنن كثيرة جدا . فمن أراد حياة قلبه والفوز عند ربه فليتعلمه ا ويعمل بها فلا يتركها إلا متساهل أولاه أو ساه جاهل.

---

(1) لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو.) رواه ابن ماجه (رقم 1208) وأبو داود (رقم 1036) وصححه الألباني في "الإرواء"(109/2)

ولأن الفرض لا يقطع بالسنة. وإن عاد إلى التشهد فإن كان عامدا عالما بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته، وإن عاد ناسيا لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو. وإن عاد جاهلا بتحريمه ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم. و (الثاني) وهو أصحهما: يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي، لأنه مما يخفى على العوام، ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه، وعلى هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته سهوا. " الشرح الكبير" (2/77-78) و " روضة الطالبين" (307/1).

(2) لأن ما بعد الركن المتروك في غير محله، وما كان في غير محله لا يجوز الاستمرار فيه بعد التيقن لاشتراط الترتيب بين الأركان.

(3) أي شك ما قبل هذا الركن هل فعله أم لا؟ "سلم النجاة" (ص/143)

(4) لأن ترتيب الأركان واجب، فيلزمه الرجوع إلى الركن المتروك أو المشكوك فيه. قال الشيرازي رحمه الله: " وإن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في الصلاة، لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما يفعل حتى يأتي بما تركه. " ا.هـ. "المهذب" (298/1)

قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا رحمهم الله : الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف ، فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك، حتى يصل إلى الركن المتروك، فحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكَّر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكُّر بالمتروك ، وإن تذكَّر بعد فعله في ركعة أخرى ، تمت الركعة السابقة ولغى ما بينهما" ا.هــ.

ومما يتأكد معرفته أذكار الصلاة ونحن نذكرها هنا باختصار فيقول المصلي: أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى (الله أكبر)(1)

---

(1) محل النية؛ القلب بالاتفاق، لأنها عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب. وأما التلفظ بالنية فهي بدعة محدثة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وأتباعهم، ولا عن الأئمة الأربعة وغيرهم. ولم يكن التلفظ بالنية معروفا عند السلف الصالح. فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا. كما قال الإمام مالك رحمه الله.

قال صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه. وفي رواية (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم (رقم 1718) .

قال ابن أبي العز الحنفي: " لم يقل أحد من الأئمة الأربعة لا الشافعي ولا غيره؛ باشتراط التلفظ بالنية، وإنما النية محلها القلب باتفاقهم، إلا أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها وخرج وجها في مذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: وهو غلط. انتهى. وهو مسبوق بالإجماع قبله " ا.هـ. " الإتباع" (ص/62)

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله في " المهذب" (236/1) تحقيق محمد الزحيلي : " ومن أصحابنا من قال : ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء ، لأن النية هي القصد بالقلب " ا.هـ. وقال العلامة الأذرعي رحمه الله : " ولا دليل للندب " ا.هـ " مغني المحتاج" (209/1). وقال العلامة الدميري في " النجم الوهاج" (89/2) :" وتقدم أن الزبيري أوجب التلفظ بالنية في كل عبادة وهو بعيد ، بل لم يقم دليل على الندبية " ا.هـ

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في " الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع" (ص/295-296) تحقيق مشهور حسن :" ومن البدع أيضاً: الوسوسة في نية الصلاة، ولم يكن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، كانوا لا ينطقون بشيء من نية الصلاة بسوى التكبير. وقد قال الله تعالى: [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة]. وقال الشافعي رضي الله عنه : الوسوسة في نية الصلاة والطهارة من جهل بالشرع، أو خبل بالعقل." ا.هـ

هذا كلام العلماء المحققين في المذهب، فقد بينوا أنه لم يقم دليل على الاستحباب، لأن الاستحباب حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل، ولا دليل في مسألتنا هذه.

قال ابن القيم رحمه الله: " كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة قال: (اللهُ أَكْبَرُ) ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفَّظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي للَّهِ صلاة كذا مُستقبِلَ القبلة أربعَ ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرةَ الإحرام ليس إلا، وكيف يستحِبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ مِن خلفائه وأصحابِه، وهذا هديُهم وسيرتُهم، فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." ا.هـ. "زاد المعاد في هدي خير العباد"(194/1)

ويبدل الظهر في غيرها باسمها ويذكر عدد ركعاتها(1)، ويقول إماما بدل مأموما إن كان إماما، ويتركهما إن كان منفردا (2)، ثم يقول: [وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.] (3) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم(4).

---

(1) إذا كانت الصلاة فريضة يلزمه التعيين، فينوي أنها الظهر، أو العصر، أو المغرب، ، لتتميز عن غيرها. وتجب نية الفرضية على الأصح، دون الإضافة إلى الله تعالى، ولا تجب نية استقبال القبلة وعدد الركعات، ولا نية الأداء والقضاء.
انظر "المجموع" (3/ 279-280).

(2) يستحب للإمام أن ينوي الإمامة ، والمأموم الائتمام ، ليحوزا فضيلة الجماعة ، لأن الجماعة لا تصح إلا بالنية ، فإن لم ينويا صحت صلاتهما ولم يحصل لهما فضيلة الجماعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه . قال النووي رحمه الله في "المجموع"(200/4) :" اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام قالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه " ا.هـ .

(3) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ...) رواه مسلم (رقم 771) وفي رواية لأبي داود (رقم 760) والنسائي (رقم 898) وغيرهما: (حنيفا مسلما).

(4) لقوله تعالى: [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] (النحل: الآية: 98)
ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد الاستفتاح وقبل القراءة: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه) رواه أبو داود (رقم 775) والترمذي (رقم 242) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (رقم 342)

و(الشيطان): اسم لكل متمرد عات سمي شيطانا لشطونه عن الخير أي تباعده ، وقيل لشيطه أي هلاكه واحتراقه . فعلي الأول؛ النون أصلية، وعلى الثاني؛ زائدة. والرجيم؛ المطرود والمبعد، وقيل: المرجوم بالشهب. "المجموع" (323/3)

وأما قوله: (همزه) : ففسره بعض الرواة ... بالمؤْتَةِ؛ وهو - بالضم، وفتح التاء -: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق؛ عاد إليه كمالُ عقله؛ كالنائم والسكران. قاله الطيبي.

وقوله: (ونفخه) : فسره الراوي بالكبر. قال الطيبي: " النفخ: كناية عن الكبر؛ كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه، ويحقر الناس عنده ".

وقوله: (ونفثه) : فسره الراوي بالشِّعر، والمراد: الشِّعر المذموم قطعاً، وإلا؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: " إن من الشعر حكمة ". أخرجه البخاري. وقال الطيبي: " إن كان هذا التفسير من متن الحديث؛ فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة؛ فالأنسب أن يراد بالنفث: السحر؛ لقوله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ} ،

[بسم الله الرحمن الرحيم.الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولاالضآلين](1) **آمين**(2). **ثم يقرأ السورة**(3).

=وأن يراد بالهمز: الوسوسة؛ لقوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِيْنِ} ؛ وهي: خطراته؛ فإنهم يُغرون الناس على المعاصي، كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز ". اهـ. " مرقاة المفاتيح شرح كتاب المصابيح" (500/2-501) و" أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (270/1-271)

(1) أخرج الإمام أحمد في " المسند" (رقم 26583) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " كان يقطع قراءته آية آية: **[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ *]** ." وصححه الحاكم والدارقطني، والنووي والألباني. انظر "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"(293/1) و "الإرواء"(رقم343)

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(رقم 1186) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي في بيتها، فيقرأ: **[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *]** وصححه العلامة الألباني في "أصل صفة صلى الله عليه وسلم "(294/1)

(**فائدة**): قال أبو عمرو الداني رحمه الله: " " وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات،وإن تعلق بعضهن ببعض "ا.هـ. قال الألباني رحمه الله: " وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان؛ فضلاً عن غيرهم" ا.هـ. " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (293/1-294)

(2) لحديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ (**ولا الضالين**) قال : (**آمين ورفع بها صوته**.) رواه أبو داود (رقم 932) والترمذي (رقم 248) وحسنه ، وصححه الدارقطني ، وكذا الحافظ العسقلاني والعلامة الألباني. انظر "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"(373/1) و"صحيح أبي داود" (90/4)

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (**آمين**) رواه البخاري (رقم 780) ومسلم (رقم410)

(3) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطيل في الركعة الأولى" رواه البخاري (رقم 778) ومسلم (رقم 451)

وعن جابر بن عبد الله قال : " كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب." رواه ابن ماجه (رقم843) وصححه في "الزوائد" والألباني في "الإرواء" (رقم506)

الله أكبر، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، (ثلاث مرات) (1). **سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** (2). **الله أكبر، سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات)** (3). **الله أكبر ، رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني**(4). **الله أكبر ، سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات)** (5).

---

(1) لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: ([**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا**،] **وفي سجوده؛ [سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا]**) رواه الدارقطني في "السنن" (رقم 1292) بإسناد ضعيف، لكن له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا. انظر "الإرواء" (2/39-40) و"أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (2/650)

وثبت في صحيح مسلم (رقم 772) من حديث حذيفة رضي الله عنه حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال: " ثم ركع فجعل يقول: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**)

(2) لحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع ظهره من الركوع قال : (**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) رواه مسلم (رقم476). قال النووي رحمه الله: " وفي روايات: (ولك الحمد) بالواو، وكلاهما حسن" ا.هـ. "الأذكار" (1/164) تحقيق سليم الهلالي.

(3) لحديث حذيفة رضي الله عنه السابق. وفي صحيح مسلم (رقم 772) من حديث حذيفة السابق أيضا: " ثم سجد فقال: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**) فكان سجوده قريبا من قيامه "

(4) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم :كان يقول بين لسجدتين : (**اللهم اغفر لي ، وارحمني ، [وعافني]، [واجبرني] واهدني، وارزقني، [وارفعني]** .) رواه أبو داود (رقم 850) والزيادة الأولى له، والترمذي (رقم 284) وابن ماجه (رقم 898) والزيادة الثانية لهما، والثالثة لابن ماجه. وإسناده ضعيف وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس. والحديث ضعفه الترمذي ، والبغوي ، وابن التركماني. وحسنه النووي، وصححه الحاكم، والحافظ العسقلاني، والألباني. انظر "صحيح أبي داود " (3/436) و"الأذكار" (1/173) بتحقيق الشيخ سليم الهلالي.

وفي حديث حذيفة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وقيامه الطويل قال: كان يقول بين السجدتين: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي**) رواه أبو داود (رقم 874) وابن ماجه (رقم 897) والنسائي (رقم 1069) وصححه الألباني في "الإرواء" (رقم 335).

(5) لحديث حذيفة رضي الله عنه السابق. قال النووي رحمه الله: " فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء. فإذا رفع رأسه منها؛ رفع مكبرا، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكونا بينا. ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويمد التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائما، ويكون المد بعد اللام من الله هذا أصح الوجهين لأصحابنا" ا.هـ. "الأذكار" (1/152) حققه وخرج أحاديث الشيخ سليم الهلالي.

فهذه ركعة ويفعل في باقي الركعات جميع ما ذكرناه (1)، إلا النية وتكبيرة الإحرام ، فهي في الأولى. وإذا زادت صلاته ركعتين جلس للتشهد الأول (2) فيقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) (3)

---

(1) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) . فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.) رواه البخاري (رقم793) ومسلم (رقم 397)

(2) لحديث عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (وكان يقول: في كل ركعتين التحية) رواه مسلم (رقم498) وقوله صلى الله عليه وسلم: (... إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله ....) رواه النسائي (رقم 1163) وأحمد (227/7)(رقم 4160) من حديث عبد الله بن مسعود وصححه الألباني في "الإرواء" (رقم336) .

(3) لحديث ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) رواه مسلم (رقم 403).

(**التحيات**): فجمع تحية وهي الملك وقيل : البقاء. وقيل: العظمة. وقيل: الحياة. (**المباركات**): البركة؛ كثرة الخير . وقيل: النماء. (**الصلوات**): هي الصلوات المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرع. وقيل: الرحمة أي الله المتفضل بها.

(**الطيبات**): أي الكلمات الطيبات.

وقوله في حديث ابن عباس: (**التحيات المباركات الصلوات الطيبات**) تقديره؛ والمباركات والصلوات والطيبات، كما في حديث بن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة...

(**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ...) قيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم.. "شرح مسلم" (116/4-117) للنووي.

(فائدة): قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن أخرج حديث ابن عباس: " رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي، لأنه أكملها. وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس؟: لما رأيته واسعا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا؛ كان عندي أجمع، وأكثر لفظا من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح" ا.هـ. "فتح الباري" (316/2)

اللهم صل على محمد (1)، الله اكبر. ثم يقوم ، ويأتي بباقي ركعات صلاته ، لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الأول(2)،

ثم إذا أتم الركعات جلس الجلوس الأخير ويقول فيه : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحم ة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد رسول الله . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. (3)

---

(1) لعموم قوله تعالى: **[إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما]** (الأحزاب: الآية: 56) ولأنه – أي التشهد الأول – مكانٌ شرع فيه التشهد والتسليم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير، ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فاستحب فيه الصلاة عليه؛ لأنه أكمل لذكره ". "جلاء الأفهام"(ص/426) تحقيق زائد بن أحمد النشري. إشراف بكر بن عبدالله أبوزيد.
قال النووي رحمه الله: هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول؟ فيه قولان مشهوران... والصحيح أنها تسن، وهو نصه في الأم، والإملاء. " ا.هـ. "المجموع" (3/460-461).

(2) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الظهر؛ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين؛ بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . " رواه البخاري (رقم 776) وفي لفظ لمسلم (رقم 451): "كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر؛ بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين؛ بفاتحة الكتاب "

(3) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. " رواه البخاري (رقم6357) ومسلم (رقم 406) وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم " رواه مسلم (رقم 405)

قوله: (كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي، فأما الصلاة فهذه صفتها ، وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)" "شرح مسلم" (4/125)

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت (1). ربنا أتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال(2). السلام عليكم ورحمة الله وبركاته(3).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. آمين.

---

(1) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت) رواه مسلم (رقم 771)

(2) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.) رواه البخاري (رقم1377) ومسلم (رقم588). والسياق له،

(3) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" رواه مسلم (رقم582)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله) (السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود (رقم 996) والترمذي (رقم 295) بدون قوله: (حتى يرى بياض خده) وابن ماجه (رقم 914) والنسائي (رقم 1142و1319و1324) وزاد فيه: " ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك."

قال الترمذي رحمه الله: " حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق." ا.هـ. وصححه الألباني في "الإرواء" (رقم 326)

وإلى هنا انتهى تعليق هذا الكتاب اللطيف.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

ليلة الجمعة 17/شعبان/1439هـ.